الوحدة ❶ : العقيدةُ الإسلاميّةُ وأثرُها على الفردِ والمجتمع	المقطع : الأوّلُ	الميدان : العقيدةُ والفكر

استنبط من تعريف العقيدة أقسام التّوحيد، وأصول العقيدة الإسلاميّة

① أقسام التوحيد هي :

١/ توحيدُ الرُّبوبية : هو إفراد اللّه تعالى بأفعاله كالخلق والمُلك والتّدبير وتفصيلُ ذلك فيما يلي :

٢/ توحيدُ الألوهيّة : (توحيد العبادة) : هو إفراد اللّه بأفعال العباد بأن تكون جميع أفعال العبد خالصة للّه

٣/ توحيدُ الأسماءِ و الصِّفات : هو إفراد اللّه بما سمّى ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ على وجه الحقيقة من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل

② أصول العقيدة الإسلامية هي : أركان الإيمان الستة

الوحدة ❷ : وسائلُ القرآنِ الكريم في تثبيتِ العقيدةِ الإسلاميّة	المقطع : الأوّلُ	الميدان : القرآنُ الكريم و الحديثُ الشّريفُ

في جدولٍ عالِجْ كلَّ سببٍ من أسبابِ الانحرافِ عن العقيدةِ بالوسيلةِ المناسبةِ لذلك، مع بيانِ الأثرِ العقديِّ المتحقّقِ على الفردِ و المجتمع

أسباب الانحراف عن العقيدة	الأسلوب المناسب لتثبيت العقيدة	أثر العقيدة على حياة الفرد و المجتمع
① الجهلُ بأصولِ العقيدةِ و معانيها	التّذكيرُ بمراقبةِ اللّه تعالى لخلقِه	تعرُّفُ الإنسانِ على ذاته و مصيره
	مناقشةُ الانحرافات	الاستقامةُ و البعدُ عن الانحرافِ و الجريمة
	إثارةُ العقلِ و الوجدان	الطّمأنينةُ و الاستقرارُ النّفسيُّ
	رسمُ الصّورِ المحبّبةِ للمؤمنين	السّلامُ و الإصلاحُ + الأخوّةُ و التّضامنُ + تحقّقُ الأمن
② التّقليدُ الأعمى للموروثات	مناقشةُ الانحرافات	الاستقامةُ و البعدُ عن الانحرافِ و الجريمة
	إثارةُ العقلِ و الوجدان	تعرُّفُ الإنسانِ على ذاته و مصيره الطّمأنينةُ و الاستقرارُ النّفسيُّ
③ التّعصُّبُ و الغلوُّ في الدّين	مناقشةُ الانحرافات	الاستقامةُ و البعدُ عن الانحرافِ و الجريمة
	إثارةُ العقلِ و الوجدان	تعرُّفُ الإنسانِ على ذاته و مصيره الطّمأنينةُ و الاستقرارُ النّفسيُّ
④ الغفلةُ عن تدبُّرِ الآياتِ الكونيّةِ و القرآنيّة	التّذكيرُ بمراقبةِ اللّه تعالى لخلقِه	تعرُّفُ الإنسانِ على ذاته و مصيره
	إثارةُ العقلِ و الوجدان	تعرُّفُ الإنسانِ على ذاته و مصيره الطّمأنينةُ و الاستقرارُ النّفسيُّ
⑤ الانغماسُ في الملذّاتِ و الشّهوات	رسمُ صورِ الكافرين المنفّرة	الاستقامةُ و البعدُ عن الانحرافِ و الجريمة

الوحدة ❸ : الإسلامُ و الرّسالاتُ السّماويّة	المقطع : الأوّلُ	الميدان : العقيدةُ و الفكرُ

١/ ما الفرقُ بين رسالةِ الإسلامِ و الرّسالاتِ الأخرى ؟

من حيث :	الرسالة الخاتمة	الرسالات السابقة
المُخاطَب	عامّةٌ تُخاطبُ جميعَ النّاس	خاطبت أقواما معينين
الشمولية	جامعةٌ لثمراتِ ومحاسنِ الرِّسالات	غير شاملة
الزمن	خالدةٌ غيرُ مرهونةٍ بزمنٍ معيّن	زائلة فهي مرهونةٌ بزمنٍ معيّن
الحفظ	محفوظةٌ تكفّلَ اللّه بحفظِها	غير محفوظة فقد حرفت وبدلت وغيرت

٢/ اربط بين عقائدِ أهلِ الكتابِ المحرّفةِ و وسائلِ تثبيتِ العقيدةِ الإسلاميّةِ الصّحيحة

وسائل تثبيت العقيدة	عقائد أهل الكتاب المحرفة الباطلة :
① إثارةُ العقلِ و الوجدان :	من خلال هذه الوسيلة نستطيع فهم الدليل والحجة و البرهان العقلي على بطلان كثير من عقائد أهل الكتاب ؛ كعقيدة التثليث والتوسط عند النصارى مثلا، وعقيدة اليهود في الإله وأنبيائه
② التّذكيرُ بمراقبةِ اللّه تعالى لخلقِه :	من خلال هذه الوسيلة يمكن إبطال عقائد أهل الكتاب بوصف الله ﷻ بصفات الكمال والجلال
③ رسمُ الصّورِ المحبّبةِ للمؤمنين :	عن طريق الترغيب في الإيمان وتحبيبه إلى القلوب، وتنزيه أنبياء الله عن افتراءاتهم
④ رسمُ صورِ الكافرين المنفّرة :	عن طريق التنفير من الكفر وتبغيضه إلى القلوب
⑤ مناقشةُ الانحرافات :	كأسلوب لإقامة الحجة على بطلان عقائد أهل الكتاب

الـمَـيْـدانُ : القُرآنُ الكَريمُ و الحَديثُ الشَّريفُ	الـمَـقْـطَـعُ : الأَوَّلُ	الـوِحْـدَةُ ❹ : العَقْلُ في القُرآنِ الكَريمِ

✍. اسْتَنْبطْ وسَائلَ تَثْبيتِ العَقيدَةِ الإِسْلاميَّةِ مِنْ سَنَداتِ هَذِهِ الوحْدَةِ ؛ مُبيِّنًا سَببَ الإنْحرافِ عَنْها

﴿ الإِسْراءُ : ٧٠ ﴾ : إِثارةُ العقْلِ والوِجْدانِ	﴿ البَقَرةُ : ١٦٤ ﴾ : إِثارةُ العقْلِ والوِجْدانِ
﴿ الكَهْفُ : ١٥ ﴾ : مُناقَشةُ الانْحِرافاتِ	﴿ البَقَرةُ : ١٧٠ ﴾ : مُناقَشةُ الانْحِرافاتِ + إِثارةُ العقْلِ والوِجْدانِ
﴿ يُونُس : ٦٦ ﴾ : مُناقَشةُ الانْحِرافاتِ + إِثارةُ العقْلِ والوِجْدانِ	﴿ الجاثِيةُ : ٢٤ ﴾ : مُناقَشةُ الانْحِرافاتِ
﴿ النَّحْلُ : ١٠ – ١١ ﴾ : إِثارةُ العقْلِ والوِجْدانِ	﴿ الإِسْراءُ : ٨٥ ﴾ : مُناقَشةُ الانْحِرافاتِ

الـمَـيْـدانُ : الـفِـقْـهُ و أُصُـولُـهُ	الـمَـقْـطَـعُ : الأَوَّلُ	الوِحْدَةُ ❺ : مَقاصِدُ الشَّريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

اسْتَنْبِطْ مِنْ الآياتِ : (١٥١–١٥٢) مِنْ الأَنْعامِ ، و : (٦٤–٦٨) مِنْ الفُرْقانِ مَقاصِدَ الشَّريعَةِ مُصنِّفًا ومُرتِّبًا إِيّاها حسَبَ أَوْلَويَّتِها

✍. استِنْباطُ مَقاصِدِ الشَّريعَةِ مَعَ تَصْنيفِها وتَرْتيبِها حسَبَ أَوْلَويَّتِها مِنَ الآياتِ : (١٥١–١٥٢) مِنْ سُورَةِ الأَنْعامِ ، و : (٦٤–٦٨) مِنْ الفُرْقانِ

﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ
وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾
وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ
كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ ﴿ سُورةُ الأَنْعامِ : ١٥١ – ١٥٢ ﴾

❶. في الآيَتَيْنِ الكَريمَتَيْنِ أَعْلاهُ إِشارَةٌ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسامِ مَقاصِدِ الشَّريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَهُوَ المَقْصَدُ الضَّرُورِيُّ

✍. وتَنْدرِجُ تَحْتَهُ الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ مُرتَّبَةً حسَبَ أَهمِّيَّتِها كالآتِي : حِفْظُ : الدِّينِ و النَّفْسِ و العَقْلِ و النَّسْلِ و المَالِ

١/. الدِّينُ : قالَ تَعالَى:﴿ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ﴿١٥١﴾ ﴾ ، ٢/. النَّفْسُ : قالَ تَعالَى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ، وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴿١٥١﴾ ﴾

٣/. العَقْلُ : قالَ تَعالَى:﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ ، ٤/. النَّسلُ : قالَ تَعالَى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴿١٥١﴾ ﴾ ، ٥/. المَالُ : قالَ تَعالَى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴿١٥٢﴾ ﴾

قالَ تَعالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾
إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا
مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ ﴿ الفُرقان : ٦٤ - ٧٠ ﴾

❶. في الآياتِ أَعْلاهُ أَرْبعَةُ مَقاصِدَ للشَّريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وهِيَ حِفْظُ : ١/. الدِّينِ ، ٢/. النَّفْسِ ، ٣/. النَّسلِ (ضَرُورِيَّةٌ) ، ٤/. المَالِ

❷. حافَظَ الإِسْلامُ علَى المَقاصِدِ المُشارِ إِلَيْها ؛ وذلكَ بأَنهُ سُبْحانهُ :

✍. أَوْجَبَ الصَّلاةَ لحفظِ الدِّينِ :﴿ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾، وحرَّمَ الشركَ :﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾

✍. وأَوْجَبَ النَّفَقَةَ لحفظِ النَّفسِ :﴿ أَنفَقُواْ ﴾، وحرَّمَ القتلَ :﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ﴾

✍. وأَوْجَبَ الزَّواجَ لحفظِ النَّسلِ ، وحرَّمَ الزِّنَى :﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾

✍. وأَوْجَبَ التَّوسُّطَ في الإِنْفاقِ لحفظِ المَالِ تَحْسينًا :﴿ قَوَامًا ﴾، وحرَّمَ الإِسْرافَ والبُخلَ تَحْسينًا :﴿ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾

الـمَـيْـدَانُ : الـفِـقْــهُ وَ أُصُــولُــهُ	الـمَـقْـطَـعُ : الأَوَّلُ	الــوَحْــدَةُ ❻ : مَنهَجُ الإِسْلَامِ فِي مُحَارَبَةِ الانْحِرَافِ وَ الجَرِيمَةِ

١/. بَيِّنْ الفَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ العُقُوبَاتِ الثَّلَاثِ

مِنْ حَيْثُ :	عُقُوبَةُ الحَدِّ	عُقُوبَةُ القِصَاصِ	عُقُوبَةُ التَّعْزِيرِ
صَاحِبُ الحَقِّ	حَقٌّ لِلَّهِ (الحَقُّ العَامُّ)	حَقٌّ لِلعَبْدِ	قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَبْدِ
إِمْكَانِيَّةُ العَفْوِ عَنِ الجَانِي	لَا يَجُوزُ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ	يَجُوزُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ لِوَرَثَةِ الدَّمِ	يُرَاعَى فِيهَا الأَصْلَحُ
الاخْتِصَاصُ	جَرَائِمُ مُحَدَّدَةٌ (أُنْظُرْ جَدوَلَ الدَّرْسِ)	القَتْلُ وَ الجُرْحُ العَمْدِيَّيْنِ	كُلُّ جَرِيمَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ
التَّغْيِيرُ وَ التَّبْدِيلُ فِيهَا	لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا	مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ القِصَاصِ وَ الدِّيَةِ وَ العَفْوِ	بِاجْتِهَادِ القَاضِي لِأَنَّهَا غَيرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا

٢/. قَـارِنْ بَيْنَ قَانُونِ العُقُوبَاتِ فِي شَرِيـعَـةِ الإِسْلَامِ وَ الـشَّـرَائِـعِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ

فِي الإِسْلَامِ :	①. شَـرْعِـيَّــةُ الـعُـقُـوبَـةِ	②. المُسَاوَاةُ فِي العُقُوبَةِ	③.العَدَالَةُ فِي العُقُوبَةِ	④. الـرَّحْـمَــةُ فِـي الـعُـقُـوبَـةِ
في الشرائع السابقة :	①. تشريعات وضعية	②. التمييز في العقوبة	③.الظلم في العُقُوبَةِ	④. الشدة فـي الـعُـقُـوبَـةِ

المَيْدَانُ : القُـرْآنُ الـكَرِيمُ وَ الحَدِيـثُ الـشَّـرِيـفُ	الـمَـقْـطَـعُ : الأَوَّلُ	الوَحْدَةُ ❼ : المُسَاوَاةُ أَمَامَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي العُقُوبَاتِ

١/. بَيِّنْ مَعْنَى عِبَارَةِ الحَقِّ العَامِّ ؛ مُبَيِّنًا الفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَقِّ الشَّخْصِيِّ

①. عبارة الحَقُّ العَامّ : مصطلح قانوني يعني حق المجتمع (مبدأ النظام ، والآداب العامة) ؛ والذي لا يجوز التهاون في الحفاظ عليه وليس لأحد مهما كانت سلطته أن يتنازل عنه ؛ ومن أمثلته في الشريعة الإسلامية : الحُدود ، فلا يملك رئيس الدولة تعطيلها ، كحد السرقة وحد الزنا لأنها تجب حقاً لله تعالى ، أما الحق الشخصي : فهو الحق الفردي ؛ كحق طلب القصاص أو العفو عن الجاني مطلقا أو ببدل أو الحق في تعزير المعتديولو بلغ السلطان ، والحدود قبل بلوغها السلطان ، ومتى بلغته تحول الحق الخاص إلى عام

②. المقصد المحفوظ في حديث المخزومية هو : مقصد ضروري وهو حفظ المال

الـمَـيْـدَانُ : الـقُـرْآنُ الـكَـرِيمُ وَ الحَدِيـثُ الـشَّـرِيـفُ	الـمَـقْـطَـعُ : الأَوَّلُ	الـوَحْـدَةُ ❽ : الصِّحَّةُ النَّـفْسِيَّةُ وَ الجِسْمِيَّةُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ

١/. كَيْفَ يُسَاهِمُ مَنْـهَـجُ الإِسْلَامِ الوِقَـائِـيُّ فِي تَـحَـقِيقِ الـصِّحَّـةِ الـنَّـفْـسِـيَّـةِ

✍. إِذَا قَوِيَ إِيمَانُ الإِنْسَانِ قَوِيَ وَازِعُهُ الدِّينِيُّ ، وَفَهِمَ حَقِيقَةَ وُجُودِهِ وَ مَصِيرَهُ فَهْمًا صَحِيحًا فَاطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ وَاسْتَقَرَّتْ

✍. وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ عِبَادَتِهِ قَوِيَتْ صِلَتُهُ بِرَبِّهِ وَ عَاشَ فِي رَاحَةٍ وَسَكِينَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ وَانْجَلَتْ عَنْهُ الهُمُومُ وَ الأَحْزَانُ

✍. وَمَتَى أَقْبَلَ عَلَى الطَّاعَاتِ زَكَتْ نَفْسُهُ ؛ وَإِذَا زَكَتْ نَفْسُهُ زَكَتْ أَخْلَاقُهُ وَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ النَّاسُ وَ عَاشَ فِي سَعَادَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ

٢/. بَيِّنِ العَلَاقَةَ بَيْنَ العَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَ الصِّحَّتَيْنِ النَّفْسِيَّةِ وَ الجِسْمِيَّةِ

مِـنْ طُـرُقِ حِـفْـظِ الـصِّـحَّـةِ الـنَّـفْـسِـيَّـةِ فِـي الـقُـرْآنِ الـكَـرِيـمِ :	مِـنْ آثَـارِ الـعَـقِـيـدَةِ الإِسْـلَامِـيَّـةِ عَـلَـى الـفَـرْدِ :
أ/. الـفَـهْـمُ الـصَّـحِـيـحُ لِـلْـوُجُـودِ وَ الـمَـصِـيـرِ :	①. تَعَرُّفُ الإِنْسَانِ عَلَى ذَاتِهِ وَ مَصِيرِهِ
ب/. تَـقْـوِيَـةُ الـصِّـلَـةِ بِـالـلَّـهِ تَـعَـالَـى (الـذِّكْـرُ وَ الـعِـبَـادَاتُ) :	②. الطُّمَأْنِينَةُ وَ الاسْتِقْرَارُ النَّفْسِيُّ
ج/. بِـالـتَّـزْكِـيَـةِ وَ الأَخْـــلَاقِ :	③. الاسْتِقَامَةُ وَ البُعْدُ عَنِ الانْحِرَافِ وَ الجَرِيمَةِ مِـنْ آثَـارِ الـعَـقِـيـدَةِ الإِسْـلَامِـيَّـةِ عَـلَـى المُجْتَمَعِ : ①. الأُخُوَّةُ وَ الـتَّـضَـامُـنُ ②. الـصَّلَاحُ وَ الإِصْلَاحُ ③. الأَمْـنُ

مِـنْ طُـرُقِ حِـفْـظِ الـصِّـحَّـةِ الـجِـسْـمِـيَّـةِ فِـي الـقُـرْآنِ الـكَـرِيـمِ :

الإعفاء من بعض الفرائض + إلتزام السلوكات الصحية : (①. الـوِقَـايَـةُ + ②. الـعِـلَاجُ + ③. الـتَّـأْهِـيـلُ)	③. تَـحَـقُّـقُ الأَمْــنِ (الصحي) ②. الطُّمَأْنِينَةُ وَ الاسْتِقْرَارُ النَّفْسِيُّ

١/. اُذْكُرْ بَعْضَ التَّطْبِيقَاتِ المُعاصِرَةِ لِلْمَصادِرِ السَّابِقَةِ

١. تحريم بناء الكنائس في بلاد المسلمين
٢. حرمة تمثيل النبي ﷺ وأنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه ، وأمهات المؤمنين ، والخلفاء الراشدين ن في الأفلام والمسلسلات
٣. حرمة شحم الخنزير كلحمه
٤. تحريم ربا الجاهليّة
٥. وجوبِ الحجِّ مرّةً واحدةً في العمر ، ووجوبِ الزّكاةِ في الذّهب ، ووجوب زكاةِ عروض التّجارة (إجماع سكوتي)
٦. كفر تاركِ الصّلاةِ الجاحد لوجوبها وقتله كفرًا ما لم يتبْ
٧. أن لا إعادة على من بدا بيساره قبل يمينه الوضوء

- قياس منع قاتل الموصي عمدًا من الوصية على منع قاتل مورِّثه عمدًا من الميراث ؛ بجامع الإستعجال (العلة)
- قياس منع إبرام عقد الزواج عند النداء للجمعة على منع البيع بجامع الإنصراف عن ذكر الله تعالى (العلة)
- قياس منع الإيجار على الإيجار ، على منع البيع على البيع ؛ بجامع الإعتداء (العلة)
- تحريم ضرب الوالدين قياسا على حرمة التأفف عليهما
- قياس إحراق مال اليتيم على حرمة أكله
- قياس أخذ كمية من الدم بالنسبة للصائم على الحجامة
- قياس تحريم القرصنة الإلكترونية على تحريم أخذ المال من حرزه
- قياس جواز التبرع بالأعضاء من الحي إلى الحي على جواز التبرع بالمال للمصلحة
- اتخاذ السجون للمصلحة
- الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن للمصلحة
- إباحة حبس المتهم وتعزيره للوصول لإقراره للمصلحة
- وجوب ارتداء الكمامة زمن الوباء ، ووجوب التباعد بين المصلين ، ومنع المصفحة و المعانقة للمصاب بالوباء

٢/. سَمِّ المَقْصَدَ المُتَحَقِّقَ فِي كُلِّ مِثَالٍ مِنْ أَمْثِلَةِ المَصادِرِ أَعْلاهُ

المثال	المقصد المتحقق
١. إجماع الصحابة على مشروعية اِسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه للمصلحة	حفظ الدين
٢. إجماع الصحابة على وجوب جَمْعِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ للمصلحة	حفظ الدين
٣. الإجماع على وُجُوبِ الفَرَائِضِ : كَالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ،	حفظ الدين
٤. الإجماع على تَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ : كَالزِّنَا ، وَاللِّوَاطِ ، وَالقَتْلِ ،	حفظ العرض و النفس
٥. الإجماع على مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ المَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَهْ	حفظ الدين
٦. إجماع الصحابة على وجوب توريث المَبْتُوتَةِ	حفظ المال
٧. الإجماع على صِحَّةِ صَوْمِ المُحْتَلِمِ	حفظ الدين
٨. حرمة تَنَاوُلُ المخدرات قياسا على حرمة تعاطي الـخَـمْـرِ	حفظ العقل
٩. تحريم الرِّبَا فِي الأرز قياسا على تحريمه في القَمْحِ و الشعير ، وفي العملات قياسا على النقدين	حفظ المال
١٠. وجوب زَكَاةُ العملاتُ النقدية قياسا على وجوبها في الذَّهَبِ و الفِضَّةِ	حفظ المال
١١. مشروعية إعْتِمادُ البصمة الوراثية قياسا على مشروعية القِيَافَةِ في اثبات النسب	حفظ النسل و العرض
١٢. وجوب تَوثِيقِ عَقْدِ الزِّوَاجِ للمصلحة	حفظ النسب و العرض
١٣. جواز فَرْشُ المَسَاجِدِ وَاستعمال مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ في الآذان للمصلحة	حفظ الدين و النفس
١٤. وجوب احترام قَانُونُ المُرُورِ للمصلحة	حفظ النفس و المال
١٥. سَنُّ عُثْمَانَ الأَذَانَ الأَوَّلَ لِلْجُمُعَةِ للمصلحة	حفظ الدين
١٦. تَحْرِيمُ التَّدْخِينِ وَمُشْتَقَّاتِهِ للمصلحة	حفظ النفس و المال
١٧. تحريم القرصنة الالكترونية قياسا على حرمة أخذ المال من حرزه أو على قياسا على حرمة التجسس	حفظ المال

①. اِسْـتَـنْـبِـطْ وسائِلَ القُرآنِ الكريمِ في تثْبيتِ العَقيدةِ الإسْلاميّةِ مِنْ سَنداتِ هذِهِ الوِحْدَةِ

❶. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿119﴾ ﴾ [التَّوْبَة : ١١٩]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	الصِّدْقُ	قِيمَةٌ فَرْدِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ

❷. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿25﴾ ﴾ [القَصَص : ٢٥]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	الحَيَاءُ	قِيمَةٌ فَرْدِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ

❸. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿58﴾ ﴾ [النِّسَاء : ٥٨]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	الأَمَانَةُ	قِيمَةٌ فَرْدِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ + التَّذْكِيرُ بِمُراقَبَةِ اللّهِ تَعالَى لِخَلْقِهِ

❹. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾ [الرُّوم : ٢١]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	المَوَدَّةُ و الرَّحْمَةُ	قِيمَةٌ أُسَرِيَّةٌ	إِثَارَةُ العَقْلِ و الوِجْدَانِ

❺. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿19﴾ ﴾ [النِّسَاء : ١٩]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	المُعَاشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ	قِيمَةٌ أُسَرِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ

❻. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿1﴾ ﴾ [النِّسَاء : ١]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	التَّكَافُلُ الاجْتِمَاعِيُّ	قِيمَةٌ اِجْتِمَاعِيَّةٌ	التَّذْكِيرُ بِمُراقَبَةِ اللّهِ تَعالَى لِخَلْقِهِ

❼. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿2﴾ ﴾ [المَائِدَة : ٢]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	التَّعَاوُنُ	قِيمَةٌ اِجْتِمَاعِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ + رَسْمُ صُورِ الكَافِرِينَ المُنَفِّرَةِ

❽. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿58﴾ ﴾ [النِّسَاء : ٥٨]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	العَدْلُ	قِيمَةٌ سِيَاسِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ + التَّذْكِيرُ بِمُراقَبَةِ اللّهِ لِخَلْقِهِ

❾. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿38﴾ ﴾ [الشُّورَى : ٣٨]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	الشُّورَى	قِيمَةٌ سِيَاسِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ

❿. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ ﴾ [النِّسَاء : ٥٩]

✍. نوْعُ القيمَةِ وأثرُها :	الطَّاعَةُ	قِيمَةٌ سِيَاسِيَّةٌ	رَسْمُ الصُّورِ المُحَبَّبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ

②. اِسْـتَـنْـبِـطِ القِيَمَ الوارِدَةَ فِي النُّصُوصِ الآتِيَةِ ، مُـصَـنِّـفًـا إِيّاها حَسَبَ نَوْعِها ، مُـعَـدِّدًا آثارَها عَلَى الفَرْدِ وَ المُجْتَمَعِ :

﴿ المائِدَةُ : ٤٢ و ١١٩ ﴾ ، ﴿ آلَ عِمْرانَ : ١٥٩ ﴾ ، ﴿ التَّوْبَةُ : ٧١ ﴾ ، ﴿ يُوسُفُ : ٣٦ ﴾ ، ﴿ النَّحْلُ : ٩٠ ﴾ ، ﴿ المَعارِجُ : ٣٢ ﴾

قالَ تَعالَى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (42) ﴾ ﴿ المائدة : ٤٢ ﴾

قالَ تَعالَى: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (119) ﴾ ﴿ المائدة : ١١٩ ﴾

قالَ تَعالَى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ (159) ﴾ ﴿ آل عمران : ١٥٩ ﴾

قالَ تَعالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) ﴾ ﴿ التوبة : ٧١ ﴾

قالَ تَعالَى: ﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (26) ﴾ ﴿ يُوسُفُ : ٣٦ ﴾

قالَ تَعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) ﴾ ﴿ النحل : ٩٠ ﴾

قالَ تَعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ (32) ﴾ ﴿ المعارج : ٣٢ ﴾

المَـيْـدانُ : القُرْآنُ الكَرِيمُ وَ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ	المَـقْـطَـعُ : الثّـانِي	الوَحْـدَةُ ١١ : الـوَقْـفُ فِـي الإِسْـلامِ

①. كَيْفَ يُساهِمُ الوَقْفُ فِي حِفْظِ المَقاصِدِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَ القِيَمِ الأَخْلاقِيَّةِ ؟

فوقف المساجد يحفظ الدين ، ووقف دور الأيتام يحفظ النفس ، ووقف المدارس يحفظ العقل ، ووقف أرباح مؤسسة لتزويج الشباب يحفظ النسل ، ووقف المصانع والمعامل يحفظ المال

ويساهم الوقف في : تحقيق قيمتين اجتماعيتين هما : التعاون ، و التكافل الاجتماعي

②. بَيِّنِ الفَرْقَ بَيْنَ : (الوَقْفِ ، الصَّدَقَةِ ، الوَصِيَّةِ ، الهِبَةِ)

الفرق بين	الـوقـف	الـصـدقـة	الـوصـيـة	الـهـبـة
صفته	تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة	تمليك الأصل ومنفعته	تمليك الأصل ومنفعته غالبا	تمليك الأصل ومنفعته
المراد منه	وجه اللّٰه وثواب الآخرة	وجه اللّٰه وثواب الآخرة	وجه اللّٰه وثواب الآخرة	إذا لم يقصد شيئا
بذل العوض ووقته	تمليك بغير عوض في الحياة يستمر أجره بعد المماة	تمليك بغير عوض في الحياة	تمليك بغير عوض بعد المماة	تمليك بغير عوض في الحياة
مقداره	يمكن أن يقف جميع ماله إلّا في مرَضِ الموتِ فيُحَدُّ بالثُّلث	يمكن أن يتصدق بجميع ماله إلّا في مرَضِ الموتِ فيُحَدُّ بالثُّلث	لا تتجاوزُ الثُّلثَ إلّا بإجازةِ الورثةِ	الهبةُ تخرُجُ من جميع مال الواهبِ ، إلّا أنْ يكون في مرَضِ الموتِ ، فتحَدُّ بالثُّلث
المُتَبَرَّعُ لَهُ	يصح لوارث ما لم يكُن الواقفُ في مرَضِ الموتِ	تصِحُّ لوارث	لا تصِحُّ لوارثٍ إلا أنْ يُجيزَها بقيَّةُ الورثةِ	تصِحُّ لوارث
وقت نفاذه ولزومه	يلزم بمجرد التلفظ به أو بالتخلية	تلزم بقبضها	لا تنفذ ولا تلزم إلا بموتِ المُوصِي	تلزم بقبولها وقبضها
إمكان الرجوع	لا يجوز الرجوع فيه بمجرد لزومه	لا يجوز الرجوع فيها متى قبضت	يجوز الرجوع فيها قبل الموت	لا يجوز الرجوع فيها متى قبضت إلا الوالد لولده
جواز بيعه	لا يصح بيعه وهبته	يصح بيعها وهبتها	يصح بيعها وهبتها	يصح بيعها وهبتها

المَيْدَانُ : الـفِـقْـهُ وَأُصُـولُـهُ	المَقْطَعُ : الثَّـانِي	الوِحْدَةُ ١٢ : مِنْ أَحْكَامِ الأُسْرَةِ فِي الإِسْلَامِ : مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ المِيرَاثِ + الوَرَثَةُ وَطُرُقُ مِيرَاثِهِمْ

١/. بَيِّنِ الفَرْقَ بَيْنَ المِيرَاثِ وَ الوَقْفِ

من حيث :	الوقف	الميراث
حكمه	مستحب مشروع	واجب
صفته	تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة	تمليك الأصل ومنفعته
وقته	تمليكه من لحظة صدوره دون حقوق	تمليكه بعد وفاة صاحبه ، وبعد إخراج حقوق التركة
قدر الاستحقاق	يقدره الواقف حسب رغبته	مقدر شرعا قدره اللّه ﷻ ورسوله ﷺ
جهة الاستحقاق	للموقوف عليهم أحياء أو أمواتا ورثة أو غيرهم	للورثة الأحياء ومن في حكمهم

٢/. بَيِّنْ أَهَمِّيَةَ عِلْمِ المِيرَاثِ وَعَلَاقَتَهُ بِالمَقَاصِدِ

[علم الفرائض من أجلّ العلوم خطراً ، وأرفعها قدراً ، وأعظمها أجراً ، **ولأهميته** فقد تولى اللّه سبحانه تقدير الفرائض بنفسه ، فبيّن ما لكل وارث من الميراث ، وفصّلها غالباً في آيات معلومة، إذ **الأموال (مقصد ضروري)** وقسمتها محط أطماع الناس ، والميراث غالباً بين رجال ونساء ، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء ، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء . وقد تولى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه ولم يتركها لأحد من خلقه لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا **العدالة** فإنهم لن يبلغوا أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه العدالة لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعا] **الموسوعة الفقهية : الدرر السنية**]

فالميراث متعلق بالمال : والمال من مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية الواجب حفظها ، والإسلام أوجب تقسيم الميراث وحرم إضاعة المال

٣/. عَدِّدْ شُرُوطَ الوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ

- ✍ أن تعادل حصة الأحفاد حصة أصلهم لو كان حيّا
- ✍ لا يزيد مقدار التنزيل على الثلث
- ✍ أن لا يكونوا قد أخذوا هبة أثناء حياة جدهم أو جدتهم، أو أوصى لهم بمقدار التنزيل
- ✍ أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم وأمهم ما لا يقل عن نصيب أبويهما لو كانا حيين

المَيْدَانُ : الـفِـقْـهُ وَأُصُـولُـهُ	المَقْطَعُ : الثَّـانِي	الوِحْدَةُ ١٣ : الـرِّبَـا وَأَحْكَـامُـهُ

① بَيِّنْ حِكْمَةَ تَحْرِيمِ رِبَا البُيُوعِ : **سَدًّا** للذريعة حتى لا **يفضي** إلى ربا الديون

② كَيْفَ يُسَاهِمُ حُكْمُ الرِّبَا فِي حِفْظِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَ القِيَمِ الأَخْلَاقِيَّةِ وَ الصِّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ ؟

- ✍ يساهم تحريم الربا بحفظ **مقصد المال** كمقصد شرعي ضروري ، ويحفظ **الدين** لأن متعاطي الربا في حرب مع الله ﷻ
- ✍ ويساهم تحريم الربا في حفظ قيمتين **خلقيتين** هما : التعاون ، والتكافل الاجتماعي عن طريق البيوع الجائزة ، والقروض الحسنة
- ✍ ويساهم تحريم الربا في تشجيع العمل والكسب الحلال والقرض والصدقة التي هي أسباب لطرح البركة في المال ، وتخليص النفس من الكسل ، و الجشع ، و البخل ، و الأنانية ، و الحقد ، والغل ، و الحسد ؛ وكلها أمراض **نفسية** خطيرة

المَيْدَانُ : الـفِـقْـهُ وَأُصُـولُـهُ	المَقْطَعُ : الـثَّـالِـثُ	الوِحْدَةُ ١٤ : مِنَ المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ الجَائِزَةِ

❶ بَيِّنِ الفَرْقَ بَيْنَ رِبَا الدُّيُونِ وَبَيْعِ التَّقْسِيطِ :

كثيراً ما يشتبه البيع بالتقسيط مع الربا عند بعض الناس ، للتشابه في أن **المال** مقابل **الأجل** ، **والفارق** بينهما هو القصد الحقيقي للتجارة ووجود السلعة ، فالمشتري أخذ **سلعة** وليس **مالاً** ، ولم يعط **زيادة من جنس ما أعطى** ، بخلاف الربا ففيه **الزيادة** متمحضة **للأجل** ، والقصد هو **المال** وليس التجارة والسلع

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته : **يختلف** البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا ، وإن وجد **تشابه** بينهما في كون **سعر الآجل** أو التقسيط في مقابل **الأجل** ، ووجه **الفرق** أن الله أحل البيع **لحاجة**، وحرم الربا بسبب كون **الزيادة متمحضة للأجل**، وقال : أما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع **سلعة** قيمتها الآن ألف ، وألف ومائة بعد **أشهر** مثلاً ، وهذا ليس من الربا ، بل هو نوع من **التسامح** في البيع، لأن المشتري أخذ **سلعة** لا دراهم ، **ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى** ، ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع في المستقبل والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا **لم يتحد المبيع** و **الثمن** في الجنس . انتهى.

❷ تَحْتَ أَيِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ المَقَاصِدِ وَأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ القِيَمِ تَنْدَرِجُ المُعَامَلَاتُ الثَّلَاثُ : (**مرابحة** ، **صرف** ، **تقسيط**)

- ⮰ تندرج تحت قسم **الحاجيات** التي شرعت لرفع الحرج والمشقة عن المكلف
- ⮰ وتحت نوع القيم **الاجتماعية** وهي : **التعاون** و **التكافل الاجتماعي**

✍. بَيانُ عَلاقَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِالعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ :

يُعْتَبَرُ الصَّلاَحُ وَ الإِصْلاَحُ مِنْ آثَارِ العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ عَلَى المُجْتَمَعِ : لأنه كلما تشبع الإنسان بالعقيدة الصحيحة ازدادت استقامته وصلَح حاله وحاول إصلاح غيره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن أعظم معروف هو الإسلام والتوحيد ، وأكبر منكر هو الشرك والتنديد

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ فصلت : ٣٣

وكل وَسائِلِ تَثْبِيتِ العَقِيدَةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ : يستخدمها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه مُنَاقَشَةُ الانْحِرافَاتِ وَ التَّذْكِيرُ بِمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تعالَى لِخَلْقِهِ وَ إِثَارَةُ العَقْلِ وَالوِجْدَانِ وَرَسْمُ الصُّوَرِ المُحَبَّبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَسْمُ صُوَرِ الكَافِرِينَ المُنَفِّرَةِ

✍. إِبْرازُ دَوْرِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فِي مُحارَبَةِ الانْحِرافَاتِ وَ الجَرَائِمِ :

يَقُومُ مَنْهَجُ الإِسْلامِ فِي مُحارَبَةِ الانْحِرافِ وَ الجَرِيمَةِ عَلَى : جَانِبَيْنِ : وِقَائِيٌّ تَرْبَوِيٌّ قَبْلَ الوُقُوعِ فِيهَا ، وَعِلاجِيٌّ عِقَابِيٌّ بَعْدَ الوُقُوعِ فِيهَا

- أما المنهج الوقائي فيقوم على : الحَثُّ عَلَى العِبَادَاتِ وَ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ (عن طريق أحد مراتب إنكار المنكر ؛ وهي الإنكارُ باللسان)
- أما المنهج العلاجي فيقوم على : مرتبة من مراتب التغيير؛ وهي التغيير باليد الذي هو مسؤولية من له سلطة كالحكام في تطبيق الحدود و العقوبات الشرعية على المخالفين ، ومن بعض أنواع التعزير التعزير بالكلام (اللسان) ؛ كالوعظ و التوبيخ

(انظر جدول الحدود و القصاص و التعزير)

①. بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ التَّبَنِّي وَ الكَفَالَةِ :

من حيث :	الكفالة	التبني
الحكم	من أعمال البر المستحبة ، (مندوبة ، مشروعة)	من كبائر الذنوب المحرمة
الجزاء	مجاورة النبي ﷺ في الجنة	اللعنة وتحريم الجنة
الأثر النفسي	الأمن النفسي والثقة والاستقرار والتوازن والمحبة والأخوة والحنان والقضاء على الحقد والحسد	الاضطرابات والعقد النفسية

②. بَيَانُ حُكْمِ الاعْتِمَادِ عَلَى البَصْمَةِ الوِرَاثِيَّةِ فِي نَفْيِ النَّسَبِ وفي الحدود والقصاص : لا يجوز استخدامها في الحدود الشرعية والقصاص لما تورثه من شبهة يعارضها قول ابن مسعود ﷺ : ﴿ ادرؤوا الجلد والقتل على المسلمين ما استطعتم ﴾ حسن إسناده الألباني في الإرواء

ويمنع الاعتماد عليها في إثبات الأنساب والتأكد من صحتها من غير اشتباه لما يؤدي بطريق أو بآخر إلى المساس بالأعراض والاجتراء على الأنساب ؛ ومن جهة أخرى لا يجوز تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على اللعان ويمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي كوسيلة إثبات في الجرائم فيما عدا الحدود الشرعية والقصاص ويجوز استخدامها في ميدان النسب في مختلف حالات الاشتباه كالاشتباه الحاصل في المواليد في المستشفيات والعيادات ومراكز الأمومة ورعاية الأطفال، أو الاشتباه الحاصل في أطفال الأنابيب ، أو الاشتباه الحاصل بسبب الاشتراك في وطء الشبهة أو مجهول النسب المتنازع فيه ، أو الحالات المستعصية لمعرفة أهالي الأطفال الضائعين، أو هوية الجثث والمفقودين نتيجة الحروب والمصائب المقدرة ، وحرصاً على صيانة الأنساب وحماية الأعراض فإنه يعتمد على البصمة الوراثية كآخر الحلول لهذه الحالات وغيرها مما يدخل في معناها

②. طَبِّقْ أَرْكَانَ القِيَاسِ وَشُرُوطَ الاسْتِصْلاَحِ عَلَى البَصْمَةِ الوِرَاثِيَّةِ

الحُكْمُ	الأَصْلُ	العِلَّـةُ	الـفَـرْعُ
جَـوازُ	اِعْتِمَادُ القِيَافَـةِ	الـشُّبـهِ	البَصْمَةُ الوِرَاثِيَّةُ

✍. من شــــروط المصلحة المرسلة أَنْ تَـكُـونَ مَـصْـلَـحَـةً :

①. مُلاَئِمَةً لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ : (حفظ النسل و العرض)

②. غَيْرَ مُعَارِضَةٍ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهَا : (من الكتاب أو السنة أو الإجماع إلا أنها لا تقدم على اللعان)

③. عَـامَّـةً لا شَخْصِيَّـةً : (نفعها يتحقق لجميع مجهولي النسب)

④. مَعْقُولَةً وَ حَقِيقِيَّةً لا وَهْمِيَّةً : (فهي ليست عبادة محضة ، وتحقق نفعا وتجلب مصلحة حقيقة وهي حفظ النسل و العرض)

⑤. لا تُفَوِّتُ مَصْلَحَةً أَهَمَّ مِنْهَا : (فهي تحفظ النسل و العرض ولا تصادم الدين ولا النفس ولا العقل)

⑥. لا تَكُونُ مُلْغَاةً شَرْعًا : (لأنها مسكوت عنها ؛ ولذلك هي مصلحة مرسلة)

